

**مادة (٣) :** تضاف الوظائف المشار إليها في المادة (١) إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزي الذي يمنحك لشاغلي بعض الوظائف .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن مطر العزيزي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٣ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٨)

الصادرة في ٢٣/٢/١٩٩٦ م

### وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٩٦/١٢

بتحديد مساهمات الشركات والأفراد في موارد

صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بإنشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية

الثروة المائية الحية .

وبعد التنسيق مع وزارة المالية .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مادة (١) :** تحدد مساهمة الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد العاملين في قطاع الأسماك في موارد الصندوق على النحو الآتي :

أ - تساهم الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الصيد التجاري بنسبة ١٥٪ من الجمالي كميات الصيد الفعلي سنوياً .

وتحسب قيمة كميات الصيد المشار إليها على أساس سعر الطن لكل نوع وفقاً لما حددته المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المشار إليها .

ب - تساهم الشركات والمؤسسات المرخص لها بتصنيع الثروة المائية الحية والمشاريع المرتبطة بالصيد بمبلغ :

- (٢٥) ريالاً سنوياً للمشاريع التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن مائة ألف ريال .

- (٥٠) ريالاً سنوياً بالنسبة إلى المشاريع التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية مائة ألف ريال فأكثر .

ج - تكون مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم بتداول ونقل الثروة المائية الحية بنسبة ١٠٪ من قيمة رسوم التراخيص المقررة في هذا الشأن طبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

د - يساهم أصحاب قوارب الصيد والسفن (عدا سفن الصيد التجارية) بريال واحد عن كل ترخيص صادر لهم من المديرية العامة للثروة السمكية .

مادة (٢) : تسدد المساممات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الرسوم المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وفي نفس مواعيده استحقاقها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٦ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)  
الصادرة في ١٩٩٦/٤/١ م

قرار وزاري

٩٦/٢٦ رقم

إسناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٣ بتعديل إسم وزارة الزراعة والأسماك وتحديد إختصاصاتها .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥  
وتعديلاتها .

وببناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة (١) : يحظر استيراد بذور زهرة العناق (*Catharanthus roseus*) .

كما يحظر اكتثار وزراعة نبات هذه الزهرة في مختلف مناطق السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢١ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ٧ من يونيو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)

الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م